





الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظــة القنفـــذة

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

أحكام العضوية

وفق اللائحة الأساسية للجمعية م ۱۰۰۱ - ۱۰۰۱



















المادة ١:

- ا. تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي : عضو عامل, عضو منتسب, عضو فخري, عضو شرفي .
- ٦. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات
 المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
 - ٣. العضوية في الجمعية (مفتوحة) .

(المادة ٨ من اللائحة الأساسية للجمعية)

المادة ٦:

- ا. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبــل مجلــس الإدارة عضــويته، وكــان مــن المتخصصــين أو المهتمــين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
 - ٦. يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.
 - ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - ه- يحق للعضو العامل ما يأتي:
 - و- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ز- الاطـلاع على مسـتندات الجمعيـة ووثائقهـا ومنهـا القـرارات الصـادرة في الجمعيـة سـواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ح- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - ط-حضور الجمعية العمومية.
- ي- التصـويت علـى قـرارات الجمعيـة العموميـة إذا أمضـى سـتة أشـهر مـن تـاريخ التحاقـه بالجمعية.
 - ك-تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ل- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



- م- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ن- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أى من عناوينه المقيدة فى سجل العضوية.
 - س- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ع- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدةً لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- ٣. للعضو العامـل مخاطبـة الجمعيـة عبـر أي وسـيلة متاحـة، وعلى مجلـس الإدارة أو مـن يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

(المادة ٩ من اللائحة الأساسية للجمعية)

المادة ٣:

- ا. يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحـد شــروط العضــوية العاملــة عليــه وصــدر قــرار مــن مجلــس الإدارة بقبولــه عضــواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسبًا.
 - ٢. يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال.
 - ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - ه- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - و- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ز- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ح- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- ط- للعضـو المنتسـب مخاطبـة الجمعيـة عبـر أي وسـيلة متاحـة، وعلى مجلـس الإدارة أو مـن يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

(المادة ١٠ من اللائحة الأساسية للجمعية)



المادة ٤:

- ا. يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
 - ٦. لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣. لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- العضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

(المادة ١١ من اللائحة الأساسية للجمعية)

المادة ه:

- ا. يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- r. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية
 مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- العضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

(المادة ١٣ من اللائحة الأساسية للجمعية)



المادة ٦:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحـق لـه ممارسـة أي مـن حقوقـه في حالـة إخلالـه بسـداد الاشــتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ا. يؤدًى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو
 وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتى:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.
- ب-لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- رادا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة
 ما يوازى المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ٣. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

(المادة ١٣ من اللائحة الأساسية للجمعية)

المادة ٧:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الـ الانسـحاب مـن الجمعيـة، وذلـك بناء على طلـب خطـي يقدمـه العضـو إلى مجلـس الإدارة،
 ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ۲. الوفاة.
 - ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية. ب-إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.



ه. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثالثة عشرة.

(المادة ١٤ من اللائحة الأساسية للجمعية)

المادة ٨:

- ا. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة
 عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- r. يجـوز للعضـو بعـد انتفـاء سـبب زوال العضـوية أن يقـدم طلبـاً إلى مجلـس الإدارة لـرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣. لا يجـوز للعضــو أو مــن زالــت عضــويته ولا لورثتــه المطالبــة باســترداد أي مبلــغ دفعــه
 العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

(المادة ١٥ من اللائحة الأساسية للجمعية)